

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والصحيح في المقام: أن البحث من جهة هو صغروي، ومن جهة أخرى هو كبروي.

أما من الجهة الأولى: فلأن المفروض اتفاق الأصوليين على عدم جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد من تمام الجهات، كما إذا قال: (صوم عاشوراء كفارة سنة)، وقال: (لا تصم عاشوراء، فإنه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد)؛ حيث إن مجمع الأمر والنهي واحد من تمام الجهات، فيما أنه واحد من تمام الجهات، فاجتماع الأمر والنهي فيه من اجتماع الضدين وهو ممتنع. وإنما وقع النزاع في الواحد ذي الوجهين، كما إذا أمره بالوضوء ونهاه عن الغصب، فتوضأ بالماء المغصوب، فإن الوضوء بالماء المغصوب واحد وجوداً، لكنه متعدد وجهاً. فهل تعدد الوجه من موارد اجتماع الضدين لكون المجمع واحداً، أو ليس منه لكون تعددهما دافعا لاجتماعهما؟ فمن هذه الجهة يكون البحث صغروباً.

وأما من الجهة الثانية: فلأن البحث في المقام ليس كما عقده المحقق النائيني قدس سره في أن الواحد بالنظر العرفي، وهو الصلاة في الدار المغصوبة، هل هو واحد حقيقة أم ليس بواحد حقيقة؟، أو أن التركيب بين الغصب والصلاة هل هو تركيب انضمامي أو تركيب اتحادي؟ أي أن جهة الصدق -وهي حيثية الغصب وحيثية الصلاة- حيثتان تقيديتان أم تعليليتان؟ فكل ذلك بحث في الصغرى.

والصحيح: أن محل البحث في الكبرى وهي: هل أن تعدد الوجه يجدي في رفع محذور غائلة الاجتماع وهو محذور اجتماع الضدين؟ ويؤكد ذلك أن صاحب الكفاية قدس سره قد أدخل في البحث ما إذا كان المعنون واحداً مع تعدد الإضافة، كما إذا قال: (أكرم عالماً) و(لا تكرم الفاسق)، فإنه لا ريب في أن المتعلق واحد وهو الإكرام، وإنما اختلفت جهة الإضافة. ولذلك لو أكرم عالماً فاسقاً فلا إشكال في أن المعنون واحد وجوداً، وأن التركيب بين إكرام العالم وإكرام الفاسق اتحادي، ومع ذلك فقد أدخله صاحب الكفاية قدس سره في موضع النزاع؛ مما يعني أن موضع النزاع في أن تعدد الإضافة هل يجدي في دفع محذور غائلة الاجتماع أم لا؟

كما أن السيد الشهيد تبعاً لصاحب الفصول قدس سرهما قد أدخل في محل البحث ما إذا كانت النسبة بين متعلق الأمر ومتعلق النهي نسبة المطلق والمقيد، كما إذا قال في العبادات: (صلّ) و(لا تصلّ في الحمام)، أو في التوصليات: (ادفن الميت المسلم) و(لا تدفنه في مقابر الكفار)، أو تعلق الأمر بالطبيعي والنهي عن الخصوصية، كما لو قال: (على المكلف أن يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الفجر)، وقال: (لا تجهر المرأة بقراءة الفاتحة)؛ فإن النسبة بين متعلق الأمر (صلّ) ومتعلق النهي (لا تصلّ في الحمام) نسبة المطلق والمقيد. ومع أن المجمع الذي هو المقيد (كما إذا صلى في الحمام) وجود واحد حقيقة أدخلوه في محل النزاع، وهو أن اختلاف متعلق النهي عن متعلق الأمر بالخصوصية هل يجدي في دفع محذور غائلة الاجتماع أم لا؟ فكل ذلك يؤكد أن البحث في المقام في الكبرى، أي في كفاية تعدد الوجه أو الإضافة أو الخصوصية في دفع محذور غائلة الاجتماع وعدمه، وليس البحث بحثاً صغرياً.

فإن قلت: إذا كان مبنى صاحب الكفاية قدس سره أن البحث في المقام كبروي، فكيف نوفق بين ذلك وما ذكر في الأمر الثاني من جهات البحث (وهو الفرق بين مسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة اقتضاء النهي في العبادة للفساد)، حيث أفيد (فالنزاع - في بحث اجتماع الأمر والنهي - في سرية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر لاتحادهما وجوداً، وعدم سرّيته لتعددتهما وجهاً)، وظاهر كلامه أن البحث في السرية، والبحث في السرية بحث في الصغرى وليس في الكبرى؟

قلت: الظاهر من عبارة الآخوند قدس سره أنه جعل النزاع في السرية أثراً متفرعاً على النزاع في المقام، لا أنه موضع النزاع بالأصالة؛ حيث أفاد (أن الجهة المبحوث عنها - هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي - بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد أو لا يوجبه؟) أي: أن موضع النزاع في أن تعدد الوجه - كالغصب والوضوء، أو إكرام عالم وإكرام فاسق - هل يعني تعدد المتعلق؟ بحسب ما هو المجمع لا بحسب عالم الوجود الخارجي. ويترتب على ذلك النزاع في السرية؛ لأنه لو كان المتعلق واحداً تحققت السرية، ولو كان متعدداً لم تحصل؛ إذ المراد بالسرية وعدمها دخول متعلق الأمر تحت متعلق النهي.

وبعبارة أخرى: إن قلنا: إن تعدد الوجه - يعني تعدد المتعلق - فلم يجتمع الأمر والنهي في شيء واحد، فلا سرية في البين، وإن قلنا بأن المتعلق واحد حصلت السرية وكان مورداً للقول بالامتناع والتعارض بين الدليلين.

تم الكلام في تحرير محل النزاع.

ثم تعرض المحقق الآخوند قدس سره إلى ما عبر عنه بقوله: (وقبل الخوض في المقصود يقدم أمور: الأول: في المراد بالواحد). لا ريب أن المتعدد وجوداً ليس دخیلاً في البحث، كالصلاة مع النظر للمرأة الأجنبية أثناء الصلاة، فإنهما متعددان متعلقاً ووجوداً، ولا إشكال هنا في جواز الاجتماع، كما أن الواحد من تمام الجهات، مثل (صم عاشوراء) و(لا تصم عاشوراء)، خارج عن محل البحث؛ لأنه لا يجوز الاجتماع فيه على كل حال.

فما هو المراد بالواحد؟ هل المراد به الواحد الشخصي، أي الواحد بحسب الوجود الخارجي، أو الواحد الجنسي أو النوعي؟ فإن كان المراد بالواحد الواحد الشخصي، خرج عنه ما هو المتيقن من محل النزاع كالصلاة في الدار المغصوبة الذي هو واحد نوعي؛ لأنه كلي ينطبق على كثيرين، وليس واحداً شخصياً. وإن كان بأن المراد به الواحد النوعي دخل فيه ما هو خارج عن محل النزاع قطعاً كالسجود الخالص لله والسجود للأصنام؛ حيث إن السجود لله والسجود للأصنام واحد جنساً، لكنه خارج عن محل النزاع قطعاً؛ لأن السجود أمر قصدي، فلا يعقل أن يقع السجود الخالص لله مع السجود للأصنام في سجود واحد، وإن كانت بينهما وحدة في الجنس.

والجواب: أن هنا مبنيين:

المبنى الأول: ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره [ص ١٥٠] من أن المراد بالواحد (مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجاً تحت عنوانين، وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين) كالوضوء بالماء المغصوب، فإنه واحد ذو وجهين ومندرج تحت عنوانين، لذلك وقع البحث فيه في جواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه، مما يعني أن ما يكون موضع النفي والإثبات هو ذو الوجهين الواحد في الوجود ولو بالنظر العرفي..

المبنى الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج ١ ص ٣٤١] من أن المراد بالواحد الواحد إيجاداً، وإن كان متعدداً وجوداً؛ إذ يمكن للمكلف أن يجمع بين وجودين بإيجاد واحد، كأن يوجد الصلاة والغصب بحركة واحدة، وهي القيام للصلاة في الدار المغصوبة. وأشكل عليه جملة من الأعلام - بأن الوجود والإيجاد متحدان حقيقة مختلفان اعتباراً، فلا يعقل تعدد الوجود ووحدة الإيجاد.

لكن السيد الأستاذ مد ظله الشريف في بحثه أفاد بأنه ليس هذا مقصود المحقق النائيني قدس سره ما هو ظاهر عبارة التقرير، وإنما مقصوده تحقيق وجودين بإعمال قدرة واحدة، أي أنه بإعمال قدرة

واحدة أوجد شيئين: ما هو من مقولة الأين وهو الكون في الدار المغصوبة، وما هو من مقولة الوضع وهو القيام والركوع والسجود التي هي الصلاة، فهل هذا تام؟

والحمد لله رب العالمين